

وإذ يساورها القلق الشديد لتظاهرات التمييز القائمة على أساس اختلاف العرق واللون والدين والتي لاتزال باقية في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تترى ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة المؤدية الى القضاء النهائي التام على جميع مثل تلك التظاهرات التي تشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وإذ تؤكد انه يتوجب على كل دولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات المخلة بالكرامة الانسانية ،

١- تلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الانسان ان تعتمد ، مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ومناقشات الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة واية اقتراحات قد تقدمها الحكومات بهذا الشأن وأية وثائق دولية تكون الوكالات المتخصصة قد أقرتها في هذا الميدان ، الى اعداد مايلي :

(أ) مشروع اعلان بشأن القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة لتنتظره في دورتها الثامنة عشرة ؛

(ب) مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ان امكن ، وعلى أية حال في موعد لايتجاوز دورتها العشرين ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع الاتفاقية ، قبل ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨١ (الدورة ١٧)

اعداد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية
بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤيد تطبيق مبدأ المساواة بين الناس والشعوب جميعا دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين ، كما هو منصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق الشديد لتظاهرات التمييز القائمة على أساس اختلاف العرق واللون والدين والتي لاتزال بادية في جميع انحاء العالم ،

وإذ تترى ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة المؤدية الى القضاء النهائي التام على جميع مثل تلك التظاهرات ، التي تشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وإذ تؤكد انه يترتب على كل دولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات المخلة بالكرامة الانسانية ،

وإذ تلاحظ ان لجنة حقوق الانسان تقوم باعداد مشروع مبادئ بشأن الحرية وعدم التمييز في ممارسة الحقوق والشعائر الدينية ،

١- تدليب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الانسان ان تعتمد مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ومناقشات الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، وأية اقتراحات قد تقدمها الحكومات بهذا الشأن وأية وثائق دولية تكون الوكالات المتخصصة قد أقرتها في هذا الميدان ، الى اعداد مايلي :

(أ) مشروع اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله يقدم الى الجمعية العامة لتنظره في دورتها الثامنة عشرة ؛

(ب) مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ان أمكن ، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز دورتها العشرين ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع الاتفاقية ، قبل ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨٢ (الدورة ١٧)

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ النجاح المستمر لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان الذي